

الوكيل المصدق من
بالحجة المذكور بان كان

عليه شرط ان يكون حمد بقوله ملاطفا او قريبا وهل
الحث يفيد بما اذا علم الخالف انه من ناحية وامان
لم يعلم بذلك فلا حث عليه او الحث مطلق حيث
كان من ناحية في نفس الامر سواء علم الخالف
انه من ناحية ام لا فان قيل اذا كان فرضا
المسئلة ان المال للمخلوق على عدم الحث ان له
فلا يثبت شرط كونه من ناحية المخلوق على
عدم الحث ان له فليجواب ان الوكيل لم يفهم
الخالف انه يشمله لعظم قدره فلو لم يحث اذا لم
يلين من ناحية اشار الى ذلك الخفي في مسئلة
البيع الاثنية واما اذا كان من ناحية وكان الضمان
اعاد فم من الحث من الموكلي ولذلك است شرط على
كونه من ناحية على احد القولين فثبت
على التاويل حيث لم يعلم الخالف ان المحث
وكيل المخلوق عليه فان علم حث بائناق سواء
علم انه من ناحية ام لا **ح** وبقوله ما ظننته
قاله لغيري لغيري لغيري **ح** صورتها علم زيد
خالدا بامر واس تخلفه على كتمانته ان زيد
اسره لغيره لغيره ذلك الخبير بالخبر والخبير
به فقال خالده لغيره ما ظننت ان زيد قال
ذلك الامر لغيري فانه بحيث يملك قول له
ما ظننته قاله لغيري منزلة الخبير ولو لم يفهم
قوله وبقوله محط على قوله وبقوله الخبير

او ايراحلا لبيته على النكاح الشرعي خلوقات بدحول
او قوله في الحلف المطلق او المقيد والرجل باق بوجه
بمراة تزوج امرأة تزوجها الا انها لا تشبه
ان تكون من سايبه بان كانت ثمانية او دية الاصل
ولو حلف بهلا لا يبره الا العقد الصحيح والوطي الباطن
وان تكون من تشبه نساءه واست شرط المعبرة ان
تشبهه وتشبه زوجته لانه اعين لها والظاهر ان
الحلف على الشرعي كالحلف على التزوج **ح** ويجوز
الوجه في لا تكفل ان لم يشترط عدم الحرم
صورتها حلف ان لا تكفل بمال فتكفل بالوجه
فانه حث لان ضمان الوجه يؤول الى المال والحث
يقع باذي شي هذا ان لم يشترط عدم الحرم والا فلا
حث بقوله ويجوز ان الوجه بان قال احد وجهه
او لا احتمن الا وجهه في قوله لا تكفل لثمان بمال
كما يدل عليه قوله ان لم يشترط عدم الحرم فبنا
قريبة تعين المراد كما هو نفس المروية فقوله **ح**
في قول المؤلف في لا تكفل واطلق والحريم لو تكفل
بمال غير ظاهر لانه اذا اطلق في ميمه حث بكل
صمان ولا يفهمه شرط عدم الحرم وان قيد بالوجه
حث بالمال لانه اشترط ما سمي **ح** ربه لو قيل في لا
احتمن له ان كان من ناحية وهل ان علمه تلويلان
ح الضمري به الحث ان من حلف لا احتمن
لثلاث فانه حث بضمه لو قيله في مال المخلوق

عليه